

ضوابط حق التصويت في شركة المساهمة وفق القانون الجزائري
Regulations of The right to vote in a joint stock company in
accordance with Algerian law



ط.د/ عبد الجليل زرقوق،¹ تحت إشراف أ.د/ كمال بقدار²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مصطفى اسطembولي – معسكر ، مخبر
تشريع القانون الاقتصادي. abdeldjalil.zargoug@univ-mascara.dz

² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطembولي – معسكر ،

bekkadar29@gmail.com



تاريخ النشر: 2022/10/15

تاريخ القبول: 2020/09/15

تاريخ الإرسال: 2020/07/16

ملخص:

يعتبر الحق في التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم، الذي يعتبر كعنصر هام مكون لإرادة الشركة، وقد أتاح له المشرع ممارسة هذا الحق وفقا لقاعدة تناسب الأصوات وفق آليات متعددة كالحضور والتصويت أو عن طريق توكيل، شرط أن يكون التوكيل لمساهم، كما أنه لا يجوز حرمانه من هذا الحق، وقام المشرع الجزائري بحماية هذا الحق من خلال النص على مجموعة من العقوبات التي تحد من عرقلة استعمال هذا الحق وفق لمصلحة الشركة.

كلمات مفتاحية: المساهم، حق التصويت، ممارسة حق التصويت، تصويت حضوري، حماية حق التصويت.

Abstract:

The right to vote is one of the basic rights of the shareholder, who is a component of the company's will, and the legislator has allowed him to exercise this right according to a rule that suits the votes according to multiple mechanisms such as attendance and voting, or through a power

of attorney provided that the power of attorney is for a shareholder, and it is not permissible to deny him this right And the legislator protected this right by stipulating a set of penalties that limit the obstruction of the use of this right in accordance with the company's interest.

Keywords: Shareholder, Right to vote, Exercise of the right to vote, Presence vote, Protection of the right to vote.

1- المؤلف المرسل: عبد الجليل زرقوق، abdeldjalil.zargoug@univ-mascara.dz،
مخبر تشريع القانون الاقتصادي.

مقدمة :

يعد الحق في التصويت من الحقوق التي يتمتع بها المساهمون في شركة المساهمة، فهو الركيزة الأساسية التي تمكنهم من الحصول على حقوقهم والمشاركة في صنع القرار، وبهذا فإن مجموع أصوات المساهمين له أهمية بالغة التأثير في إدارة الشركة وتحقيق قوة القرارات.

و للتصويت وجه آخر يتمثل في اشتراك المساهم مع غيره من المساهمين من أجل تحقيق هدف مشترك، ومصلحة جماعية لإنجاح المشروع، ولا يتأتى ذلك إلا بالمشاركة الإيجابية في الجمعيات العامة، والسهر على متابعة أعمال التسيير، إذ تكون مصلحة الشركة هي محرك المساهمين عند منح أصواتهم، لذلك الغرض لا بد أن يحاط حق التصويت بالمعلومات الكافية عن نشاط الشركة ومركزها المالي¹، فيرتبط هذا الحق بحقوق أخرى ارتباطا وثيقا، إذ أن للمساهم الحق في الإطلاع على المستندات المتعلقة بالشركة، تقارير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، مشاريع القرارات، تقارير مندوبي الحسابات وغيرها من الوثائق المتضمنة معلومات عن الشركة وسيرها، بذلك يتمكن من إعطاء رأيه في المداولات والقرارات على دراية تامة بموضوع المناقشة.

ونظرا لأهمية الحق في التصويت في تحقيق مصالح المساهم ومصلحة الشركة، فقد نظمته المشرع بأحكام تضمن ممارستها في إطار قانوني، وأحاطه بالحماية التي تكفل للمساهم هذه الممارسة، وفي سبيل ذلك أقر المشرع جزاءات على التعسف في استعماله، وكذا عقوبات جزائية في حالة المساس به².
و تكمن أهمية هذه الدراسة في الوقوف على طرق ممارسة الحق في التصويت وحالات سقوطه، بالإضافة إلى دراسة ضوابط ممارسة هذا الحق وكذلك الحماية القانونية المقررة له.

● ومنه يتبادر إلى الأذهان الإشكال التالي: كيف تدخل المشرع الجزائري لتنظيم ممارسات الحق في التصويت من جهة؟ وما هي الآليات الحمائية المقررة لهذا الحق؟

و للإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا المنهج التحليلي باستقراء ما أقره المشرع الجزائري ضمن حق تصويت المساهم في شركة المساهمة و تحليل أهم الضمانات و العوائق التي تواجه هذا الحق، و منه تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين رئيسيين :

1- الحق في التصويت من الممارسة إلى السقوط

2- ضوابط حماية الحق في التصويت

المطلب الأول: الحق في التصويت من الممارسة إلى السقوط

وقبل الحديث عن طرق ممارسة الحق في التصويت لابد من التكلم عن الطبيعة القانونية لهذا الحق، إذ يعتبر الحق في التصويت من بين الحقوق الفردية الهامة لصاحب الأسهم، والذي يسمح له بالمشاركة في القرارات الجماعية للشركة³.

وهو من المفاهيم الأساسية التي تدير شركة المساهمة، بحيث يجسم أسمى معاني الديمقراطية في الجمعيات العامة للمساهمين تماما مثل حق الانتخاب الذي

يتمتع به المواطنون في الحياة السياسية للدولة والدور الذي يلعبه حق التصويت والأهمية التي يكتسبها متعلق إلى حد كبير بالطبيعة القانونية لشركة المساهمة⁴. وهناك من الفقه من اعتبره حقا فرديا بكل ما للكلمة من معنى، ومنهم من اعتبره حقا وظيفيا، فبالنسبة للتيار الأول اعتبر حق التصويت حقا فرديا يتضمن امتيازاً يهدف إلى تحقيق المصلحة الشخصية للمساهم الذي يثبت له، أما بالنسبة للتيار الثاني اعتبر أن حق التصويت حق ذو وظيفة اجتماعية، فهو حق وظيفي يستمد من طبيعة تنظيم شركة الأموال ذاتها لاسيما شركة المساهمة، حيث يسود مبدأ قانون الأغلبية فهذه الشركات تقوم على افتراض أن إرادة الأغلبية هي إرادة الشخص المعنوي ومن هنا يكون لمساهمي الأغلبية سلطة على باقي الشركاء الحاضرين والممثلين الغائبين⁵.

ولعل الركن الأساسي لحق المساهم في الرقابة هو تمتعه بحق التصويت داخل الجمعيات العامة، هذا الحق الذي يمهّد لممارسته لحقوق أخرى، كالحق في الإعلام، الحق في المشاركة في الجمعيات، والحق في المناقشات والمداولات، فكل هذه الحقوق إنما فرضت لحسن وسلامة وصحة وملائمة ممارسة الحق في التصويت⁶.

الفرع الأول: ممارسة الحق في التصويت

حيث يكون لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها⁷، وهو ما يعرف بمبدأ التناسب⁸. وعليه فحق التصويت هو ملازم لملكية السهم لا يجوز حرمانه منه قانوناً إلا في حدود معينة، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في التصويت لشخص آخر، أو أن يتعهد بالتصويت على نحو معين، فإذا حصل من هذا القبيل وقع باطلاً⁹، على أنه لا يجوز لهم التصويت في المسائل المتعلقة بتحديد رواتبهم ومكافئاتهم أو إبراء ذمتهم ومسؤوليتهم عن أعمال التسيير في الإدارة¹⁰.

ولا يشترط أن يقوم المساهم بالتصويت بنفسه في الجمعية العامة، بل يمكن أن ينوب عنه غيره في ذلك بشرط أن تكون النيابة ثابتة في توكيل كتابي، وأن يكون الوكيل مساهما ومن غير أعضاء مجلس الإدارة¹¹، ولكن ما تجب الإشارة إليه انه هذه النيابة تكون محددة بعدد من الأصوات التي يجوز تمثيلها في الجمعية العامة كما هو الحال في العديد من القوانين المقارنة، ويعود سبب حصر الأصوات في التوكيل للمساهم الواحد هو تجنب استحواذ وسيطرة كبار المساهمين على مقدار التصويت في الجمعية العامة وتسير الأمور فيها على حسب ما تقتضي مصالحهم الخاصة¹².

أما إذا كانت الأسهم مرهونة فعندئذ يعود حق التصويت إلى للمدين الراهن وليس إلى الدائن المرتهن، ويستطيع هذا الخير أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن يكون الدائن المرتهن مساهما¹³.

و تنص المادة 679/1 من القانون التجاري بصريح العبارة على أن " يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعية العامة العادية ولمالك الرقابة في الجمعية العامة الغير العادية،" بينما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة 2/679 على انه "يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد، فإذا لم يحصل اتفاق عين الوكيل من القضاء بناء على طلب احد المالكين الشركاء الذي يهمله الاستعجال".

ونظرا للاعتبار المالي الذي تقوم عليه شركة المساهمة فرأس مالها أهم من الأشخاص المساهمين فيها لذا لا تكون حقوق المساهمين متساوية بل تقاس حقوقهم وخاصة حق التصويت بمدى مساهمتهم في رأس المال¹⁴.

تتعدد طرق التصويت في الجمعية العامة للمساهمين، ورغم هذا التعدد إلا أنه لا يمكن القول أنها تؤثر باختلافها على حقه في التصويت لكن آليات استعمال هذا الحق تتنوع حسب الظرف الذي يكون فيه المساهم، فقد يكون التصويت حضوريا كقاعدة عامة، وقد يكون عن طريق النيابة لأسباب دعت إلى غياب

المساهم وهناك من التشريعات من يرخّص للمساهمين باستعمال نوع آخر من التصويت وهو التصويت بالمراسلة فما هي أهم الاختلافات بين التشريعات المقارنة فيما يخص أنواع التصويت وهل هي معتمدة كلها بالنسبة للمشرع الجزائري؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات ينبغي إجراء دراسة مقارنة بين المشرع المصري والمشرع الفرنسي والمشرع الجزائري.

الجزء الأول: التصويت الحضورى كقاعدة عامة.

حضور اجتماع الهيئة العامة للشركة حق لكل مساهم في شركة المساهمة وهذا الحق كما أسلفنا من قواعد النظام العام ولا يجوز حرمان المساهم منه¹⁵، إذن كأصل عام لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين بنفسه أو عن طريق نيابة غيره، ولكن ينبغي أن يكون النائب أو الوكيل مساهماً، ولا يهم نوع السهم الذي يحمله المساهم على هذا الحق، فيستوي أن يكون صاحب أسهم عينية أو نقدية، والأسهم العادية أو الأسهم الممتازة هذا ما يشترطه القانون المصري بينما لا نجد ذلك في ظل القانون التجاري الجزائري الذي تعرض في المادتين 602 و603 لوكيل المكتتب دون أن يشترط بأن يكون من المساهمين بل اكتفى بأن يكون له توكيل خاص¹⁶.

01: المشاركة الشفوية.

للتعبير عن إرادة الشركة لابد من مواجهة ديناميكية بين الآراء الموجودة وهذه الآراء هي عبارة عن أفكار يكونها كل واحد عن المصلحة الاجتماعية، إذ يجب أن يكون بإمكان كل مساهم أن يعبر عن موقفه ويساهم بذلك في التعبير عن وجهة نظر جماعية، وهو ما سبق لغرفة العرائض الفرنسية أن أكدته في قرار بتاريخ 23 يونيو 1941 الذي ذهب إلى أن (المشاركة أو حق تصويت المساهمين في المداولات يشكل خاصية أساسية للمساهم) ، وهذا الحوار داخل الجمعية يفرض علاقة تبادل يطلع بمقتضاها كل مشارك على الآراء والمبررات التي يدافع عنها باقي المشاركين وذلك من أجل إعطاء وجهة نظره الخاصة.

وحتى يعبر قرار الأغلبية عن وجهة النظر الجماعية المتولدة عن المواجهة بين مختلف وجهات النظر، فإنه تتولد حركة من التجاذب والأخذ والرد بين الآراء، ويجب على كل مساهم أن يجيب على كل معارضة موجهة لرأيه، بحيث ينشأ من خلال عملية تداخل وتجاذب مستمر-حوار يسمح بصياغة خلاصة تأخذ الإيجابيات دون السلبيات، وتعتبر المشاركة الشفوية من بين الوسائل الأكثر ملائمة التي تسمح بوضع حوار ديناميكي للآراء¹⁷.

02:المشاركة الكتابية.

ويقصد بالمشاركة الكتابية أنها تلك التساؤلات التي يطرحها المساهم على الهيئة الإدارية بمجرد اطلاعه على الوثائق المبلغ عنها قبل انعقاد الجمعية العامة، كما يمكنه طرح أسئلة خلال انعقاد الاجتماع وأثنائه وعددها غير محدد، وتكون الهيئة الإدارية مجبرة على الإجابة عليها ولم يدرج المشرع الجزائري ضمن حقوق إعلام المساهم حقه في توجيه الأسئلة الكتابية إلى أجهزة الإدارة التي يتعين عليها الإجابة عنها أثناء الجمعية العامة وهذا خلافا لنظرة المشرع الفرنسي الذي سمح للمساهم اتخاذ الأسئلة الكتابية كتقنية لإعلامه واعتبر هذا الحق من النظام العام حيث يقع باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك¹⁸.

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الفرنسي، نجد أن هذا الأخير قد عرف نوعين من حق تقديم أسئلة كتابية إلى المسيرين، النوع الأول مفتوح لكل مساهم أما النوع الثاني فهو يتعلق بأقلية المساهمين ويشترط حيازة نسبة من رأسمال الشركة وهو يتفرع بدوره إلى شكلين سيتم التطرق إليهما بالتفصيل في الباب الثاني في الحماية القانونية لأقلية المساهمين¹⁹.

الجزء الثاني: التصويت باستعمال وسائل جديدة.

لقد استفادة أغلب التشريعات في البلدان المتقدمة من التطور التكنولوجي وذلك للحد من ظاهرة الغيابات في الجمعيات العامة أو بالأحرى تسهل لهم من التصويت في الجمعيات العامة رغم غيابهم بطريقة سهلة وتضمن لهم الحق

بالإدلاء بأصواتهم و تم اعتمادها كوسائل لها فعالية كبيرة في احتساب النصاب والأغلبية في التداول والمناقشة وهي نوعان.

أولاً: التصويت باستعمال تقنية الاتصال عبر الصوت والصورة.

يعتبر النظام الحالي المتعلق باحتساب النصاب والأغلبية أو بصفة عامة المشاركة في مداولات أجهزة الشركة متشددا ولا يأخذ بعين الاعتبار وسائل الاتصال الحديثة التي تسمح بالمشاركة عن بعد في الاجتماعات على الأقل بالنسبة للشركات التي لها فروع متعددة.

ومنح إمكانية استعمال التكنولوجيا الحديثة من شأنه المساعدة في ضبط الجمعيات العامة وذلك بالحد من ظاهرة الغياب والتغلب على إكراهات البعد الجغرافي، وقد عمل القانون الفرنسي المتعلق بالتنظيم الاقتصادي الجديد الصادر بتاريخ 15 ماي 2001 على التخصيص على هذه الإمكانية وخول للشركة إمكانية النص في الأنظمة الأساسية أو في نظام داخلي حسب الأحوال على اجتماع أجهزة الشركة بواسطة وسائل الاتصال عبر الصوت والصورة²⁰.

ثانياً: التصويت بالمراسلة

في قانون الشركات المصري لم ينص صراحة على التصويت بالمراسلة أو النهي عنه ولكن تعني نصوصه ضمنا حظر التصويت بالمراسلة. فطبقا لنص المادة 230 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التي حددت طريقة التصويت داخل الجمعية العامة بقولها: يكون إبداء الأصوات في الجمعية العامة بالطريقة

التي يعينها النظام... إلخ

فالمشرع اشترط في عملية التصويت أن يتم داخل الجمعية العامة أي استلزم حضور المساهم أو ممثله، لأن الحضور يرى فيه المشرع أهمية كبرى في مناقشة واستجواب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين أو مراقب الحسابات فيما يعرض من تقارير لهم، بل أن هناك مسائل قد تستجد أثناء المناقشة تحتاج إلى تصويت قد لا يدركها المساهم الغير حاضر²¹.

الفرع الثاني: حالات سقوط الحق في التصويت

مع أن حق المساهم في التصويت على القرارات من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها، إلا أنه يمنع من الاشتراك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو في حالة خلاف بينه وبين الشركة²² ويرى البعض أن هذه قاعدة عامة يحظر بموجبها على المساهمين التصويت متى تعلق القرار محل التصويت بمصلحة خاصة تعود إليهم في الجمعية العامة²³.

نص المشرع الجزائري على عدة حالات حرمان المساهم من حقه الأساسي في التصويت إذ تنص المادة 715 مكرر 49 " تكف الأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها عن إعطاء الحق في القبول في التصويت في الجمعيات العامة".

ما يلاحظ على التشريع الجزائري مقارنة ببعض التشريعات أنه لم ينص على بعض الحالات التي يفترض فيها حرمان المساهم من التصويت، على غرار تحديد رواتب أعضاء مجلس الإدارة، ومكافأاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة، في حين حرص المشرع المصري على منع عضو مجلس الإدارة من الجمعية العامة والتصويت على هذه القرارات، كما يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تنظيمه لحالة شراء الشركة لعقار أو منقول ملك للمساهم بالرغم من وجود حالة تعارض المصالح²⁴

إن المساهم إن لم يسدد قيمة الأسهم فهو لم يشارك في تكوين رأس مال الشركة وبالتالي ليس له الحق في المشاركة في الجمعية العامة، وقد ويحرم المساهم من حقه في التصويت في حالة عدم الالتزام بالشفافية وعدم احترام واجب إعلام كإجراء، وفي حالته أسهم المراقبة الذاتية²⁵.

ويعد عدم الالتزام بالشفافية هو الآخر أحد الأمور التي تحول دون ممارسة المساهم لحقه الرقابي عن طريق التصويت، فالمشرع الجزائري لم ينص من

جهته على هذه الحالة على غرار ما فعله المشرع الفرنسي في المادة 14/233 من القانون التجاري إذ جاء في مضموم هذا النص أن المساهم الذي لم يصرح بالأسهم المتجاوزة العدد الذي كان من المطلوب التصريح به حسب الشروط الوارد ذكرها في المادة 7/233 من نفس القانون يحرم من التصويت لمدة لا تتجاوز سنتين على الأكثر²⁶.

كما أنه في بعض الظروف الاستثنائية يكون بعض حاملي الأسهم محرومين من الحق في التصويت كما في حالة تستدعي الجمعية العامة غير العادية للفصل في مسألة زيادة رأس المال، كما أنه قد ينص أيضا نظام الشركة على الحد جزئيا من حق المساهم بالتصويت، كما لو اشترط منع المساهم الذي لم يحرر أسهمه تحريرا كاملا من التصويت في الجمعية العامة²⁷.

المطلب الثاني: ضوابط حماية الحق في التصويت

قبل الحديث عن الحماية القانونية للحق في التصويت لابد من التطرق إلى الضوابط القانونية المتاحة للمساهم لممارسة الحق في التصويت، بحيث تعتبر جميع الأحكام التي تنظم حق المساهم في التصويت بمثابة ضوابط تمكنه من ممارسة حق التصويت بالطريقة السليمة التي تحمي مصالحه بها من كل تعدي على هاته الممارسة، ومن أهم هذه الضوابط هي مبدأ حرية التصويت ومصلحة الشركة، كما أنه في إطار الحماية القانونية لحق التصويت شدد المشرع الجزاء على بعض التصرفات التي تعرقل من ممارسته، وتقتصر هنا الدراسة على العقوبات المتعلقة بالمساس بحق المساهم في التصويت وليس بالتصويت عموما²⁸.

الفرع الأول: قاعدة الحرية في التصويت

ويعتبر الحق في التصويت نتيجة محتومة لاكتساب السهم كما أنه لا يجوز المساس به²⁹، لذا فإن ممارسة المساهم لجميع حقوقه في الجمعيات العامة الهدف منه هو شرح الوضعية الحقيقية للمساهم ويدلي بصوته بكل أريحية

بصفته صاحب مصلحة من جهة وحفاظا على مصلحة الشركة من جهة أخرى، كإطار تستثمر فيه هذه الحصة، لذا لا بد أن يتمتع المساهم بكامل الحرية التامة والمطلوبة ليصدر صوته صحيحا ومحققا لأهدافه.

وبصياغة أخرى فإن المساهم الذي صوت في غير الإتحاد الذي يحمي به مصالحته ويحافظ به على ماله ومصلحة الشركة، أي صوت بخلاف قناعته التي وصل إليها محققا بذلك مصلحة فئة معينة من المساهمين، أو مصلحة المسيرين أو حتى مصلحة الغير، يستحسن به عدم ممارسة حقه في التصويت تماما، خاصة إذا توافر في الأطراف السابقة سوء نية تضر بالشركة، وقد كرست محكمة التمييز الفرنسية قدسية الحق في التصويت منذ زمن بعيد، واستمرت المحكمة على موقفها من حق التصويت، حيث أكدت في أحد القرارات الحديثة بحزم على أن كل شريك له الحق في الاشتراك في القرارات الجماعية والتصويت، ولا يمكن لنظام الشركة أن يخرق هذه القواعد³⁰.

وكخلاصة لما سبق، تبين لنا أهمية مبدأ حرية التصويت، هذا المبدأ الذي أم تنص عليه التشريعات صراحة وإنما كان مصدره الاجتهاد القضائي ولا سيما الفرنسي، فقد بدأ بروز هذا المبدأ من خلال قرار محكمة التجارة بباريس في 1902/10/20³¹، وشددت المحكمة في قرارها على أن يمنع على المساهمين أن يتنازلوا عن حريتهم في التصويت عن طريق الالتزام داخل مجموعة من المساهمين الذين يملكون أكثرية الأسهم بالموافقة على القرارات المقترحة، أو الالتزام بالتصويت ولزمن محدد في اتحاد تحدده هذه المجموعة.

وقد وضع المشرع الجزائري جزاء في حالة المساس بالحق في التصويت، وذلك بمعاقبة كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه معين أو يمتنع عن المشاركة فيه، وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا وهو ما تضمنته أحكام المادة 814 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.

ولقيام هذه المخالفة يستوجب أن يكون هناك اتفاق مسبق بين المساهم الذي له الحق في التصويت والغير الذي يمكن أن يكون صاحب سندات استحقاق أو شخص غريب عن الشركة أو حتى مساهم آخر إذ أن النص لم يحدد صاحب أو مرتكب المخالفة كما أن النص جاء بعبارة شاملة لجميع الامتيازات أيا كانت طبيعتها³².

كما أنه وباعتبار أن الشركة كيان معنوي ولها شخصية مستقلة عن باقي الشركاء ولها مواردها الخاصة، فقد ثار النقاش حول مفهوم مصلحة الشركة فظهرت عدة نظريات في هذا الصدد والتي حاولت الوصول إلى ما يعنيه هذا المصطلح غير أن ما اتفق عليه الكثير من الفقهاء والمؤلفين أنه يعتبر من مصلحة الشركة كلما يؤدي إلى تدعيم المصلحة الاقتصادية لهان وأن مصلحة الشركة هي مجموع المصالح المشتركة للمساهمين³³ ومهما كان مفهوم البعض لمصلحة الشركة فإن الواقع يؤكد بأنها قد لا تتوافق مع مصالح الشركة وكل المساهمين بالمفهوم الضيق للتوافق ، فقد لا يخدم القرار الذي يهدف لتحقيق مصلحة الشركة المصالح الشخصية أو المشتركة لفئة معينة من المساهمين سواء كانت أقلية أو أكثرية، وقد تطرق المشرع الجزائري لمصلحة الشركة في المواد 800 الفقرة 5، 8011 في الفقرة 3 و 4 من القانون التجاري دون أن يقدم إشارة إلى مصلحة الشركة حاذيا حذو المشرع الفرنسي الذي اكتفى أيضا بالنص على هذا المصطلح في مواده والنص الذي أشار إلى هاته العبارة هو المرسوم المؤرخ في 8 أب 1935 في معرض تعريفه لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، أما قانون الشركات المؤرخ في 24 تموز 1966 والذي رفض وزير العدل آنذاك اقتراح تعريف لمصلحة الشركة خشية تدخل متزايد للقضاء في حياة الشركة، ورد في نصوصه المتفرقة والتي تشير إلى مصلحة الشركة، نصت المادة 13 منه أنه "العلاقة بين الشركاء وعند غياب تحديد الصلاحيات في النظام للمدير أن يقوم بكل أعمال الإدارة في مصلحة الشركة."

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للحق في التصويت

قرر المشرع الجزائري حماية جزائية للحق في التصويت ضد كل من القائمين بالإدارة من جهة وتنصرف هاته العقوبات حتى للمساهم كون أنه عنصر يتمتع بهذا الحق بالتالي يمكن أن يستعمله بطرق مخالفة لمصلحة الشركة.

الجزء الأول: عقوبات جزائية مقررة للقائمين بالإدارة

اعتبر المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 811 من القانون التجاري الجزائري فعل إساءة استعمال الأصوات من طرف رئيس الشركة أو القائمين بإدارتها، أو مديريها العامين جنحة تتطلب توقيع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا استعملوا الأصوات التي لهم التصرف فيها عمدا و بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة بهدف تحقيق مصالح شخصية، أو لتحقيق مصالح شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، حيث قد يمنح بعض المساهمين وكالات على بياض لاستعمال حقوقهم في التصويت ضمن الجمعيات العامة، ونظرا للسلطة التي يتمتع بها مسيرو الشركة، يقومون باستعمال هذه الأصوات، لكن عليهم في ذلك احترام مصالح أصحاب الأصوات، ومصلحة الشركة³⁴.

في نفس سياق الحماية الجزائية لحق التصويت أقر المشرع في الفقرة الأولى من المادة 814 من القانون التجاري عقوبة "الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمنع المساهم عمدا من المشاركة في مجلس المساهمين"، نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح مجلس خطأ والصواب هو جمعية المساهمين، فاعتبر المشرع هذا الفعل جنحة، مهما كانت وسيلة المنع فيكفي ثبوت تعرض المساهم بعرقلة مشاركته في الجمعية العامة والتصويت فيها، وقد

يكون ذلك بهدف عدم إدلاء المساهم بالأصوات التي يحوزها، لتغيير وجهة القرار³⁵.

أقرت المادة 821 من القانون التجاري أيضا عقوبة جزائية على رئيس جلسة الجمعية، وأعضاء مكتب الجمعية الذين لم يراعوا خلال الجمعية العامة الأحكام المتعلقة بحق المساهم في التصويت، وتحيل المادة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 820 من نفس القانون وهي الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج³⁶.

الجزء الثاني: عقوبات مقررة للمساهم

نص المشرع الجزائري في المادة 804 من القانون التجاري على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

- كل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم. وتتعلق هذه المخالفة بكل الجمعيات العامة سواء العادية أو غير عادية بمعنى أنه لا يمكن لأي شخص سواء كان انتحال صفة مساهم وادعاء حق في التصويت.

كما نجد أن المشرع قرر ضمان مبدأ المساواة في التصويت طبقا لنص المادة 684 التي اعتبرت أنه يجب أن يكون الحق في التصويت المرتبط باسم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها ولكل سهم صوت على الأقل ويعتبر كل شرط مخالف باطلا.

كما نص المشرع على عقاب رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا أثناء اجتماع جمعية المساهمين الأحكام المتعلقة بحق التصويت واللصيق بالأسهم وتكون العقوبة بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج وهذا ما تضمنته أحكام المادة 821 من القانون التجاري³⁷.

الخاتمة:

رغم أن الحق في التصويت يمكن المساهم من المشاركة في اتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة للمساهمين وتعدد طرق ممارسته من المشاركة الحضورية أو عن طريق الإنابة، وكذلك الحماية الجزائية التي وفرها المشرع الجزائري لصون هذا الحق حفاظا على مجموع المصالح المشتركة إلى أنه يوجد العديد من النقائص نلخصها في ما يلي:

- عدم النص على التصويت باستعمال الوسائل التكنولوجية، كالتصويت عن بعد.

- ضرورة مراجعة الغرامات المالية المفروضة على القائمين على الإدارة والتي تتراوح في كثير من الحالات بين 20.000 دج إلى 200.000 دج وهي قيمة مالية لا تتناسب مع ما يمكن أن يستفيد منه القائم بالإدارة في حالة تفضيله لمصلحه الشخصية.

- عدم ذكر فئة الأقلية المساهمة في حالة قامت بالتعسف في استعمال حقها في التصويت وهي فئة يمكن أن تعرقل عمل سير جلسات الجمعيات العامة، لذلك وجب تخصيص عقوبات مالية تحد من تعسفها.

التهميش و الإحالات :

¹ شيخي أمينة، جويلية 2012، حق المساهم في التصويت ونجاعة تسيير شركات المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، ص 80.

² مكي فلة، سنة 1998/1997، رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 34.

³ Phlpe Merle et, 2001, Anne Fauchon, Droit commercail sociétés commerciales , 8 édition ,Dalloz,p,331.

- ⁴ مزوار فتحي، السنة الجامعية 2012/2011، حماية المساهم في الشركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- ص73.
- ⁵ وجدي سلمان حاطوم، تقديم صلاح الدين الدباغ، 2007، دور مصلحة الجماعة في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ص207.
- ⁶ خلفاوي عبد الباقي، السنة الجامعية-2009/2008، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة المنتوري، قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص177.
- ⁷ راجع المادة 684 ق.ت.ج .
- ⁸ - V. P. LEDOUX, 2000, Le droit de vote des actionnaires, th. Paris.II, p. 22 .
- ⁹ تنص المادة 619 من القانون التجاري في هذا الشأن انه" يجب على مجلس الإدارة ان يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة".
- ¹⁰ مصطفى كمال طه، 2008، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 311-312.
- ¹¹ محمد فريد العربي، د.س.ن، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات التجارية-شركة التضامن-شركة التوصية البسيطة-شركة المحاصة-شركة المساهمة -شركة المساهمة المبسطة- شركة التوصية بالأسهم-شركة ذات المسؤولية المحدودة)، درا المطبوعات الجامعية، مصر، ص 314.
- ¹² أبو زيد رضوان، 1983، شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 109 سنة 1981 وشركات القطاع العام، دار الفكر العربي، ص 246.
- ¹³ نادية فضيل، 2008، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، ص 287-288.
- ¹⁴ مزوار فتحي، المرجع السابق، ص 75.
- ¹⁵ فوزي محمد سامي، 2016، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص.473.

- ¹⁶ نادية فضيل، سنة 2007، شركات الأموال في القانون الجزائري)- ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الثانية -الجزائر،ص.283.وباستقراء المادة 603 من المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.ر العدد 27 المؤرخ في 27/04/936.
- ¹⁷ أمينة غميرة، سنة 2011، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الأوقاف المغربية للنشر والتوزيع، مطبعة الأمنية،الرباط، ص- ص98/97.
- ¹⁸ بن ويراد أسماء، السنة الجامعية 2017/2016، حماية المساهم في شركة المساهمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ص115.
- ¹⁹-دحو مختار، سنة2017، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة – دراسة مقارنة- الجزء الأول، القرارات المتعلقة بالمصادقة والترخيص والمراقبة، النشر الجامعي، تلمسان، الجزائر،ص137.
- ²⁰-أمينة غميرة، المرجع السابق،ص،ص،354،353.
- ²¹ عماد محمد امين رمضان، سنة 2017 ، حماية المساهم في شركة المساهمة ،دراسة مقارنة،الكتاب الثاني دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر،مصر الإمارات،ص.79.
- ²² عزيز العكيلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر-الشركات التجارية- الأوراق التجارية)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص 321.
- ²³ رضوان هاشم حمدون، سنة 2017، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ص 101-102.
- ²⁴ بن غالية سمية فاطمة الزهراء، سنة 2016/2015، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 25.
- ²⁵ مزوار فتحي، المرجع السابق، ص 79-80.
- ²⁶ مزوار فتحي، نفس المرجع، ص 80
- ²⁷ بن غالية سمية فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص26.

- ²⁸ قاسي عبدالله هند، سنة 2018/2017 ، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ص 307.
- ²⁹ Jacques DUPICHOT , les sociétés commerciales, cours de droit commercail, Montherstien, paris, p 556
- ³⁰ وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص210.
- ³¹ ز عطيط خديجة، سنة 2015/2014، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص، 22.
- ³² أيت مولود فاتح، 2012، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص135.
- ³³ خلفاوي عبدالباقى، المرجع السابق، ص206.
- ³⁴ وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص26.
- ³⁵ خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة الشركة، مرجع سابق، ص 235 وما يليها.
- ³⁶ قاسي عبدالله هند، المرجع السابق، ص 308.
- ³⁷ أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص135.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- 1- أبو زيد رضوان، (1983)، شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 109 سنة 1981 وشركات القطاع العام، دار الفكر العربي .
- 2- دحو مختار، (2017)، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة – دراسة مقارنة- الجزء الأول، القرارات المتعلقة بالمصادقة والترخيص والمراقبة، النشر الجامعي، تلمسان، الجزائر.
- 3- مصطفى كمال طه، (2008)، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر.
- 4- محمد فريد العريني، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات التجارية-شركة التضامن-شركة التوصية البسيطة-شركة المحاصة-شركة المساهمة -شركة المساهمة المبسطة- شركة التوصية بالأسهم-شركة ذات المسؤولية المحدودة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

- 5- عزيز العكيلي، (1995)، القانون التجاري (الاعمال التجارية والتجار والمتجر- الشركات التجارية-الأوراق التجارية)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- 6- رضوان هاشم حمدون، (2017)، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- 7- نادية فضيل، (سنة 2008)، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة.
- 8- أمينة غميرة، (سنة 2011)، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الأوقاف المغربية للنشر والتوزيع، مطبعة الأمانة، الرباط.
- 9- وجدي سلمان حاطوم، تقديم صلاح الدين الدباغ،(2007) ، دور مصلحة الجماعة في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان.
- المؤلفات باللغة الأجنبية :
- 10- Phlpe Merle et, Anne Fauchon, (2001), Droit commercail sociétés commerciales , 8 édition ,Dalloz.
- 11- Jacques DUPICHOT , les sociétés commerciales, cours de droit commercail, Montherstien, paris.
- 12- V. P. LEDOUX, (2000), Le droit de vote des actionnaires, th. Paris.II.
- الأطروحات:
- 13- أيت مولود فاتح، (جويلية 2012)، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
- 14- مزوارفتحي،(2012/2011)، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر.
- 15- حميدة نادية،(2008/2006)، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران السانية، الجزائر.

- 16- خلفاوي عبد الباقي، (2009/2008)، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر .
- 17- مزوار فتحي، (2012/2011)، حماية المساهم في الشركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر .
- 18- قاسي عبدالله هند، (2018/2017)، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- 19- مزوار فتحي، (2012/2011)، حماية المساهم في الشركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان.
- 20- مكي فلة، (1998/1997)، رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.
- 21- شيخي أمينة، (جويلية 2012)، حق المساهم في التصويت ونجاعة تسيير شركات المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة .